تونس: يجب وقف الإجراءات الجنائية التعسفية ضد رئيس جمعيّة القضاة التونسيين أنس الحمادي

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة قيام السلطات التونسية برفع دعوى جنائية تعسفية أخرى ضد القاضي أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين. ولم يعلم القاضي الحمادي بهذه الإجراءات الأخيرة ضده إلا بعد الإعلان عنها في وسائل الإعلام في 26 ديسمبر/كانون الأول 2025. ثم، في 7 يناير/كانون الثاني 2026، ودون أي إشارة إلى التهم الموجهة إليه، تم استدعاؤه للمثول أمام قاضي التحقيق في محكمة تونس الابتدائية في 9 يناير/كانون الثاني 2026. ويبدو أن القضية الجنائية الأخيرة المرفوعة ضده هي انتقام مباشر من تصريحات القاضي الحمادي الأخيرة بصفته رئيس جمعية القضاة التونسيين دفاعاً عن استقلال القضاء في تونس، والتي انتقد فيها سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء في تونس.

وقال سعيد بنعربيه، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "إن المحاولة الأخيرة للسلطات التونسية لمقاضاة القاضي الحمادي هي محاولة سافرة أخرى لإسكاته، وبشكل أعمّ، لعرقلة عمل جمعيّة القضاة التونسيين في تعزيز وحماية استقلال القضاء في تونس". وأضاف بنعربيه: "يجب السماح للقاضي الحمادي كجميع القضاة، بممارسة حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بحرية دون خوف من الانتقام."

ردًّا على حكم الاستئناف الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2025، في ما يُعرف بقضية "التآمر"، والذي ثبّت إدانات 34 من المعارضين السياسيين والشخصيات العامة بتهم زائفة تتعلق بـ"أمن الدولة"، أدلى القاضي الحمادي بتصريح علني أدان فيه الحكم، وسجن المتهمين، وتدخل السلطة التنفيذية في القضية. وبعد إدانته العلنية لحكم الاستئناف، قدّم ثلاثة قضاة ممن ترأسوا هيئة المحكمة في قضية "التآمر" شكاوى ضد القاضي الحمادي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2025، انتقد القاضي الحمادي علنًا تصريحًا أدلى به وزير العدل، معتبراً أنه قوّض المجلس الأعلى للقضاء. وعلاوة على ذلك، أصدرت جمعية القضاة التونسيين في 15 ديسمبر/كانون الأول 2025 بيانًا علنيًا أدانت فيه تزايد عدد الاستدعاءات التي وجهتها جهاز التفقدية العامة إلى القضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس، وما أعقبها من استجوابات تتعلق بمواقفهم داخل منظومة العدالة التونسية. وتخضع جهاز التفقدية العامة للسلطة المباشرة لوزير العدل، وهي الجهة المسؤولة عن تفقد سير عمل المحاكم.

إن سلوك الحمادي وعمل جمعية القضاة التونسيين محمي بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على التوالي، والتي تلتزم تونس قانونًا بالامتثال لها. بالإضافة إلى ذلك، تنص مبادئ أساسية

بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "لتكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها".

وتحث اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية على:

- إسقاط جميع التهم الموجهة إلى القاضي الحمادي على الفور؛
- وقف جميع الملاحقات القضائية التعسفية للقضاة والمدعين العامين؛ و
- استعادة استقلال القضاء، بما في ذلك عن طريق إنهاء تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية وإعادة إنشاء المجلس الأعلى للقضاء مستقل.

خلفية

تأتي الإجراءات الجنائية الأخيرة ضد القاضي الحمادي في أعقاب الإجراءات الجنائية والتأديبية التي اتخذت ضده منذ عام 2022 في أعقاب إضراب قضائي نظمته جمعية القضاة التونسيين. في ذلك العام، نظمت جمعية القضاة التونسيين إضراباً قضائياً على مستوى البلاد رداً على قرار الرئيس قيس سعيد التعسفي بإقالة 57 قاضياً ومدعياً عاماً. في ذلك الوقت، كانت المادة 36 من دستور عام 2014 تضمن حق القضاة في الإضراب. ومع ذلك، في أكتوبر/تشرين الأول 2022، اتهمت محكمة المنستير الجنائية الابتدائية القاضي الحمادي بـ "تعطيل حرية العمل"، بموجب المادة 136 من قانون العقوبات، على أساس أنه "حرّض" القضاة على الانضمام إلى الإضراب. ولا تزال القضية قيد النظر.

بالإضافة إلى ذلك، في مارس/آذار 2023، استدعى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء القاضي الحمادي لحضور جلسة استماع تأديبية بشأن نفس الوقائع التي اتُهم بها في أكتوبر/تشرين الأول 2022. وقد تم تعليق هذه الإجراءات التأديبية إلى أجل غير مسمى بسبب فشل وزارة العدل بتعيين أعضاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بحكم المنصب مما ترك المجلس دون النصاب القانوني وبالتالي غير قادرة على إصدار قرارات.

للتواصل

سعيد بنعربيه، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ هاتف: +41 22 979 3800 ؛ البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org

نور الحاج، مسؤولة التواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ البريد الإلكتروني: nour.alhajj@icj.org